قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية منشاة عبد الله مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بناحية منشاة عبد الله مركز الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع البالغة مساحتها ١٣ قيراطا و ١٤ سهما المملوكة لكل من السيد / أحمد رستم أحمد دله والسيد / مصطفى رضا رستم أحمد دله . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية منشاة عبد الله مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صـــدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٥١٩ لســـنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيه ١٩٦٥ باعتبار الوحدة الصحية الريفية بناحية منشاة عبد الله مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمـال المنفعة العامة . وتبلغ مساحتها ١٣ قيراطا و ١٤ سهما وتقع فى حوض أحمد دله رقم ١٠ ضمن القطعة رقم ٣ وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : طريق زراعى رقم ٥٨١ عمومى بطول ٤٦,٠ مترا .
الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٣ بحوضه بطول ٥٠,٠ مترا .
الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٣ بحوضه بطول ٤٦,٠ مترا .
الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٣ بحوضه بطول ٥٠,٠ مترا .

وهـذه القطعة بملك كل من السيد / أحمد رستم أحمد دله ومصطفى رضا رستم أحمد دله وجملة أملاكهما ١٠٠ فدان ولم يوافق المـالكان على نزع ملكية هذه القطعة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن المـادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للنفعة العـامة أو التحسين تقضى بسقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات لم تدخل فى مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة فى خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مضى على صدور قرار السيد رئيس الوزراء مدة السنتين المشار إليها فى القانون ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إنه قد تم اعتماد إنشاء هذه الوحدة بميزانية عام ١٩٦٩/١٩٧٠ بما فيها ثمن الموقع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك : يتشرف وزير الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق . برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور